



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المصوود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و احمد ابراهيم ومحمد صالح الناظري و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون فرن كوركين وحسين ابو القاسم المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الغیر / حسان عبد النطیف عباس / وكيله المحامین حسن الدخنی وحسن هادي شمر .
الغیر عليه / رئيس مجلس محافظة تكريلاه / إشارة لوقيته.

الإذ醑:

ادعى وكيله المدعى (الغیر) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عن التر العطبي التابع لمجلس محافظة تكريلاه للفترة من ٢٠٠١/٦/٥ - ٢٠٠٢/٥/٢١ وبموجب الأمر الإداري رقم (١٢٠) في ٢٠٠٢/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة تكريلاه يروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة القناعة في المحافظة الفرض شموله بالحكم المادة (١٨) من قانون مجالس المحافظات النافذ (إلا إن المجلس رفض طلبه . نظم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوقيته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض الحكم بالعدد (٢٦٢) في ٢٠٠٩/١/٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المراعاة الحضورية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعد اختباره ٢٢/٩/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعى وتحميه



الرسوم وأتعاب المحاماة . طعن العيز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا
بالاشتئه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٤ طليها تلقيه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدو التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرار فيه شائلاً . ولدى النظر في الحكم العيز وجد
ان المحكمة فحشت برد الاعورى لعدم صنع الداعى عليه / إضافة لوظيفته
(رئيس مجلس محافظات كربلاء) بالشخصية المعنوية حسناً تصبح خصوصته
مستدنة بذلك الى عدم التنص في قانون المحافظات غير المتقدمة باليكم رقم
٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى
استثناء تصور من القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بيتدى يأخذى فقراتها
ان المقصود بالمجاالتين هي (مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس
النواب) وفقرة لغوى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - الناجية)
ونص القانون المذكور في المادة (٢) (أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولتها حق اصدار
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢) منه ان لكل وحدة
إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وإن
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معنوية وإن خصوصاته
محفظة عند إدانة الاعورى . وحيث ان المحكمة يحتملها العيز مسؤولت على
خلاف ما تقدم ليكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التخلص بالأسن

كتاب مأمور عبور الـ

دأه علوي بالائي لبيت العادم



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

الاتحادية لـ ٢٠٠٩/١/٨

الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يتراءى لها فقرر الحكم بوقف الحكم المميز
واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتخاذ ما تلزم على ان يبيان رسم التبرير تبعاً
للتوجيه وصدر القرار بالاتفاق . ٢٠٠٩/١/٨

الرئيس
ساخت المعمور

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
احمد هاشم

العضو
الوزير احمد يحيى

الرئيس
محمد صائب النقيبendi

العضو
غدير صالح التميمي

العضو
حسين ابو النون